

جيش الدفاع الاسرائيلي

أمر رقم ١١٦٥

أمر بشأن طرق المعاقبة (تعديل رقم ٦)

طبقا لصلاحياتي كقائد قوات جيش الدفاع الاسرائيلي في المنطقة ،  
انني آمر بما يلي :

- ٠١ في الامر بشأن طرق المعاقبة (يهودا والسامرة) (رقم ٣٢٢ ، ٥٧٢٩ -  
١٩٦٩ (١) في المادة ٥ :-  
(١) بدلا من "العنوان الهامشي يأتي : "تنفيذ عملية الاعتقال  
السجن واوامر للاحداث".  
(٢) البند (د) يرقم ب - (هـ) وقبله يأتي :  
" (د) (١) اذا امرت المحكمة في اسرائيل باحتجاز حدث المقيم  
في المنطقة في مصلحة مغلقة او بسريان احدى او

تعديل  
المادة ٥

أكثر الوسائل أو طرق المعالجة، المقررة في التشريعات الإسرائيلية والتي تتعلق بالأحداث يحوز تنفيذ الأمر في المنطقة في حالة عدم تنفيذه في إسرائيل، بنفس الطريقة التي ينفذ فيها بالمنطقة أمر مشابه صدر من قبل درجة قضائية في المنطقة، ولكن يستمر سريان أحكام القانون في إسرائيل عليه بشأن نقل، احتجاز حدث في عائلة متمنية، تمديد مدة التوقيف في المصلحة، لجنة إطلاق سراح من المصلحة، إجازة، إعادة واسترحام .

(٢) بشأن البند (١) ، في كل مكان من التشريع المذكور في إسرائيل والذي يذكر به المسؤول عن المصالح أو وزير العمل والرفاهية، يأتي بدلا منهم، ضابط شؤون الرفاه في المنطقة أو من فوض من قبله .  
(٣) إذا أصدرت المحكمة في إسرائيل أمر مراقبة على الحدث المقيم في المنطقة، يحوز تنفيذ الأمر بالمنطقة في حالة عدم تنفيذه في إسرائيل، مثلما ينفذ في المنطقة أمر مراقبة صدر من قبل درجة قضائية في المنطقة" .

٢. يبدأ سريان هذا الأمر اعتبارا من يوم التوقيع عليه .

٣. يسمى هذا الأمر: "أمر بشأن طرق المعاقبة (تعديل رقم ٦) (يهودا والسامرة) (رقم ١١٦٥) ، ٥٧٤٦ - ١٩٨٦" .

٤ نيسان ٥٧٤٦ (١٣ نيسان ١٩٨٦)

أهود باراك - الوف  
قائد قوات جيش الدفاع الإسرائيلي  
في منطقة يهودا والسامرة

بدأ  
سريان  
الاسم

١. انظر ملاحظة رقم ٢٢٢، في نهاية الكراسة .